

Distr.: Limited
24 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

جيبوتي*، الصومال*: مشروع قرار

٣٢/... حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى القرار ٩١ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومقرريها ٢٠٠٢/٢٥٠ و ٢٠٠٣/٢٧٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٢٠/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٢١/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢٤/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و ١٨/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً بأن إريتريا دولة طرف في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ويحثها على تنفيذ تلك الصكوك على النحو الواجب،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-10712(A)



* 1 6 1 0 7 1 2 *

وإذ يحيط علماً بمشاركة إريتريا في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل وموافقتها على ٩٢ توصية،

وإذ يرحب بالاجتماع الذي عقد بين حكومة إريتريا وأعضاء بعثة التقييم التقني إلى إريتريا التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والذي أُجري في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ يُعرب في الوقت نفسه عن الانشغال إزاء الفرص المحدودة المتاحة أمام البعثة للوصول إلى البلد،

وإذ يثني على لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا لإتمامها عملها بأسلوب شفاف ومحيد وتشاوري، وإذ يُعرب في الوقت نفسه عن الأسف لعدم تعاون حكومة إريتريا المتواصل مع لجنة التحقيق والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، بما يشمل عدم السماح بدخول البلد،

وإذ يرحب بتقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، بما في ذلك محتوى التقرير والتوصيات التي تضمنها^(١)،

وإذ يشدد على أهمية الروايات المباشرة من الضحايا والشهود الذين أدلوا بشهادتهم في المقابلات السرية، وكذلك الروايات الواردة من الأشخاص الموجودين في إريتريا، وإذ يشدد أيضاً على أهمية التقارير البالغ عددها ٢٦٧ ٤٤ تقريراً الواردة من ٣٩ بلداً،

وإذ يؤكد أن لكل فرد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلده، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم إجراء انتخابات وطنية في إريتريا منذ عام ١٩٩٣ ولعدم إعمال دستور ١٩٩٧ حتى الآن،

وإذ يعرب عن بالغ الانشغال إزاء استمرار ورود تقارير تتعلق بارتكاب السلطات الإريترية انتهاكات منهجية وجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في حق شعبها ومواطنيها، بما يشمل قيوداً منهجية على حرية الدين والمعتقد،

وإذ يشجب ما خلصت إليه اللجنة من استنتاجات مفادها أن حكومة إريتريا مستمرة في توقيف أبرياء من أفراد أسرة أشخاص يُزعم أنهم ارتكبوا ذنباً ما،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء استنتاجات اللجنة التي مفادها أن هناك أسباباً معقولة تبعث على الاعتقاد أن جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت في إريتريا منذ ١٩٩١ وأن مسؤولين إريترين ارتكبوا ولا يزالون يرتكبون جرائم الاسترقاق والسجن والاختفاء القسري والتعذيب وأفعالاً لا إنسانية أخرى والاضطهاد والاعتصاب والقتل العمد،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ ما توصلت إليه اللجنة من استنتاجات مفادها أن الجرائم التي وثقتها ارتكبت أساساً، بشكل مباشر أو غير مباشر، على يد مسؤولين في الحكومة وفي الحزب الحاكم، وقادة عسكريين وأفراد تابعين لمكتب الأمن القومي،

وإذ يحيط علماً بأن اللجنة توصلت إلى تحديد هوية أفراد يُشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وبذلت العناية الواجبة لنقل ملفات هؤلاء الأفراد إلى المفوضية السامية بغيّة مساعدة آليات المساءلة المقبلة،

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار حكومة إريتريا في اللجوء إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وفي ظروف قاسية جداً وتعرض الحياة للخطر، ضد الأشخاص الذين يُشتبه في تهربهم من الخدمة الوطنية أو الذين يحاولون الهرب من البلد أو الذين هرب أحد أفراد أسرهم من البلد أو الذين يعجزون عن تقديم وثائق هوية أو الذين يمارسون الحق في حرية الدين، والحق في حرية الرأي لأنه يُتصور أنهم ينتقدون الحكومة، أو الأشخاص العائدين إلى البلد، وكذلك الأشخاص الذين احتُجزوا في أعقاب الاستيلاء على المبنى الذي توجد به وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ يلاحظ بأسف استخدام المُنحدين في أعمال السخرة في طائفة واسعة من الأنشطة الاقتصادية، من بينها شركات القطاع الخاص،

وإذ يحيط علماً بقيام حكومة إريتريا في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ بالإفراج عن أربعة سجناء حرب، وإذ يذكر بأن ١٣ سجيناً آخر من جيبوتي لا يزالون محتجزين في إريتريا،

وإذ يُعرب عن القلق الشديد إزاء شيوع استخدام إجراء التجنيد في الخدمة العسكرية الوطنية لأجل غير محدد، وهو نظام يشكل عملاً قسرياً، وإزاء ما يتردد عن التجنيد القسري للأطفال دون سن الثامنة عشرة في الخدمة العسكرية، وإذ يأسف لأن الخوف من الخدمة الوطنية المطوّلة وتجربتها يحملان أعداداً كبيرة من الإريتريين على مغادرة البلد،

وإذ يُعرب عن الانشغال البالغ من أن حالة حقوق الإنسان في إريتريا تشكّل عاملاً رئيسياً يدفع عدداً متزايداً من الإريتريين إلى مغادرة بلدهم، مما يعرضهم في كثير من الأحيان لمخاطر الاختطاف والاعتداء البدني والنفسي البغيض وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة في طريق هجرتهم، بما في ذلك استغلالهم من قبل المهربين والمتجرين بالبشر، وإذ يحيط علماً بمشاركة إريتريا في المنتديات المتعددة الأطراف من أجل مناقشة مسألة الاتجار،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أن أفراد الأقليات الإثنية، بمن فيهم الكونا والعفرار، يتعرضون أيضاً للاحتجاز التعسفي المتواصل، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتصاب، والقتل، والتمييز المفرط الذي يرقى إلى درجة الاضطهاد،

١ - يرحب مع التقدير بتقرير لجنة التحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا^(١)، ويشدد على أهمية عمل لجنة التحقيق هذه وما جمعت من معلومات لدعم جهود

المساءلة في المستقبل، ويحث حكومة إريتريا وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ خطوات فورية وملموسة لوضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ؛

٢- يرحب بالمعلومات الشفوية المحدثّة التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين بشأن قضية الأطفال الإريتريين غير المصحوبين بذويهم، ويقر باحتياجات الحماية الخاصة للأطفال غير المصحوبين الممارين من إريتريا والذين يتعرضون لانتهاكات وتجاوزات تمس حقوقهم الإنسانية، ومنها الاتجار والاختطاف من أجل الحصول على فدية والعنف الجنسي والتعذيب؛

٣- يدين بأشد العبارات الانتهاكات المنهجية الجسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ارتكبت وترتكب على يد حكومة إريتريا في مناخ يسوده الإفلات من العقاب؛

٤- يدين على وجه الخصوص حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والاسترقاق والتعذيب وأعمال القتل والعنف الجنسي والتمييز على أساس الدين والأصل الإثني وأعمال الانتقام من أشخاص بسبب سلوك مزعوم لأفراد أسرهم، كما يدين انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الخدمة الوطنية لأجل غير محدد، بما يشمل الانتهاكات التي تنطوي على العمل القسري والتجنيد العسكري القسري للأطفال والعنف الجنسي؛

٥- يُعرب عن القلق البالغ إزاء القيود الصارمة المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وحرية التنقل وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإزاء احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والزعماء الدينيين وممارسي الشعائر الدينية في إريتريا؛

٦- يحث الدول على تسليم الإريتريين الموجودين في أراضيها المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو ممارسة ولايتها القضائية عليهم؛

٧- يكرر مناشداته العديدة لحكومة إريتريا القيام بما يلي دون تأخير:

(أ) الكف عن الاحتجاز التعسفي لمواطنيها، والكف عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تقديم بيان بجميع السجناء السياسيين، بمن فيهم أفراد مجموعة الـ ١٥ الإصلاحية "G-15" والصحفيون، وإطلاق سراحهم؛

(ج) تقديم بيان بالأشخاص الذين احتجزوا عقب الاستيلاء على المبنى الذي توجد فيه وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والإفراج عنهم أو ضمان محاكمتهم محاكمة حرة وعادلة مع الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة؛

(د) ضمان تمكين المحتجزين من الاستفادة بحرية وإنصاف من نظام قضائي مستقل، وتحسين أوضاع السجون بسبل منها حظر استخدام الزنانات الموجودة تحت الأرض

وحاويات الشحن لاحتجاز السجناء، والكف عن استخدام مراكز الاحتجاز السرية والمحاكم السرية وممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والسماح للأقارب والمحامين والسلطات الأخرى المختصة والمرخص لها قانوناً بالوصول بصورة منتظمة إلى السجناء، وتوفير إمكانية الحصول على الرعاية الطبية دون عوائق؛

(هـ) إنهاء نظام الخدمة الوطنية لأجل غير محدد عن طريق تسريح المجندين في الخدمة الوطنية الذين أتموا مدة خدمتهم الإلزامية المحددة في ١٨ شهراً، حسبما أعلنت حكومة إريتريا، والإنهاء الفعلي لممارسة إلحاقهم بعمل قسري بعد هذه المدة، والسماح بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وإنهاء الممارسة الجبرية المتمثلة في تمضية جميع الأطفال السنة الأخيرة من تعليمهم المدرسي في معسكر للتدريب العسكري؛

(و) إنهاء ممارسة إجبار المواطنين على المشاركة في الميليشيات؛

(ز) التحقيق فوراً في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب عمليات الإعدام خارج القضاء، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاغتصاب والاعتداء الجنسي أثناء الخدمة الوطنية، وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ح) إنهاء ممارسة إطلاق النار على المواطنين الذين يحاولون عبور الحدود للهرب من البلد بهدف قتلهم، وتأكيد إنهاء هذه الممارسة؛

(ط) التعاون مع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية والسماح لها بالعمل في إريتريا دون خوف أو تهديد من أجل تيسير التنفيذ الكامل لإطار التعاون في مجال الشراكة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ الذي وقعته حكومة إريتريا والأمم المتحدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وكذلك المشاريع الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ي) احترام حق كل فرد في حرية التعبير، وحرية الفكر، وحرية الوجدان والدين أو المعتقد، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(ك) مواصلة النهوض بعملية تعزيز وحماية حقوق المرأة، بوسائل منها اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ل) تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل للحالة في إريتريا، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز، والتعاون تعاوناً كاملاً مع مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل في دورته الثالثة؛

(م) إنهاء سياسة "الجرم بالتبعية" التي تستهدف أفراد أسر المتهمين من الخدمة الوطنية أو الساعين إلى الهروب من إريتريا أو الذين يرتكبون أي جرائم مزعومة أخرى؛

(ن) تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(س) فسح المجال أمام بعثات أخرى وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان لدخول البلد دون عوائق، والتعاون مع كل الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

(ع) موافاة المفوضية السامية بجميع المعلومات ذات الصلة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال، بمن فيهم أعضاء مجموعة الـ ١٥ والصحفيون والأشخاص الذين احتُجزوا عقب الاستيلاء على المبنى الذي توجد فيه وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والمقاتلون الجيبوتيون الذين لا يزالون قيد الاحتجاز والبالغ عددهم ١٣ شخصاً، وعن سلامتهم وحالتهم الصحية وأماكن وجودهم؛

(ف) السماح بتأسيس أحزاب سياسية وضمان مشاركتها في الشأن السياسي وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وديمقراطية على المستويات كافة، وفقاً للمعايير الديمقراطية الدولية؛

(ص) تقديم بيان عن أساليب عمل فريق الخبراء المعيّن لإعداد دستور لإريتريا وما أحرزه من تقدم، مع القيام في غضون ذلك بإعمال دستور عام ١٩٩٧ وممارسة الحكم وفقاً لمبادئ سيادة القانون؛

٨- يناشد الدول التي يقيم فيها شهود توفير الحماية للأشخاص الذين تعاونوا مع لجنة التحقيق والمقررة الخاصة، وحمائهم من أعمال الانتقام على وجه الخصوص؛

٩- يحيط علماً باستنتاج اللجنة بشأن إمكانية إنشاء آلية إقليمية للتصدي لمسألة المحاسبة في إريتريا، وذلك بالاستناد إلى ما ورد في ملاحظات اللجنة من أن إنشاء محكمة مختلطة أو لجنة للحقيقة لن يكون خياراً ناجحاً في الظروف الراهنة؛

١٠- بحث إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بباقي المقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لكي يتسنى للمعنيين بالأمر التحقق من وجود أسرى حرب جيبوتيين ومن أحوالهم؛

١١- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، ويطلب إلى المكلفة بالولاية أن تتابع تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، وأن تقدم عرضاً شفويّاً عن المستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين وأن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً كتابياً عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا وأن تلقي كلمة أمام الجمعية العامة وتشارك في جلسة تحاور معها في دورتها الحادية والسبعين؛

- ١٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إحاطة شفوية بالمستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين بشأن حالة تنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة التحقيق وبشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا؛
- ١٣- يناشد حكومة إريتريا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة فتسمح لها لموظفيها بزيارة البلد دون عوائق، وأن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقارير المقررة الخاصة وتزودها بالمعلومات اللازمة لتنفيذ ولايتها، ويؤكد على أهمية أن تقدم جميع الدول دعمها إلى المقررة الخاصة في سبيل إنجاز ولايتها؛
- ١٤- يحث المجتمع الدولي على تعزيز جهوده وتعاونه من أجل ضمان توفير الحماية للفارين من إريتريا، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛
- ١٥- يحث الدول على أن تتخذ الإجراءات المناسبة ضد شركات الأعمال التي تستخدم العمالة المجندة خرقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وقوانين العمل؛
- ١٦- يوجه انتباه الإجراءات الخاصة المعنية إلى انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي حددتها اللجنة في تقاريرها، بما في ذلك حالة أفراد الأقليات، مثل الكونااما والعفار، من أجل اتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛
- ١٧- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة جميع المعلومات والموارد اللازمة لإنجاز ولايتها؛
- ١٨- يقرر أن يحيل كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإحاطات شفوية بالمستجدات إلى جميع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، بما يشمل الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام، لاتخاذ الإجراءات المناسبة ولأغراض تفعيل آليات المحاسبة، بما في ذلك التقارير والإحاطات التي تورد وقائع يمكن أن ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية؛
- ١٩- يشجع الاتحاد الأفريقي على متابعة تقرير لجنة التحقيق في إريتريا عن طريق تقييم آلية المساءلة القائمة تحت رعاية الاتحاد الأفريقي وبدعم من المجتمع الدولي أو استخدام تلك الآلية أو إنشائها، من أجل التحقيق مع الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية، وملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم؛
- ٢٠- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.